

03 شرح ملح الناد للشيخ عامر بهجت الحيز

عامر بهجت

لا حيز مع حمل لا حيز مع حمل هذا نفس عبارة الزاد انه لا حيز معه حمل ووقته تمام تسعة اعوام. طبعاً هذي تمام مضاف وتسعة مضاف اليه ووقته يعني وقت الحيز - [00:00:03](#)

من تمام تسعة اعوام الى خمسين عام وقوله من تمام ووقته تمام تسعة اعوام وخمسين عام علم انه لا حيز قبل تسع سنين وقوله الى خمسين عام علم انه لا حيز - [00:00:21](#)

بعد خمسين سنة واما قول صاحب الزاد يوم وقله يوم وليلة نظمه بقوله يوم وليلة اقل المذهب تمام وغالبه ست او سبع قال وستة او سبعة للغالب وهذا واضح ما يحتاج - [00:00:38](#)

الى باين طبعاً اقل المذهبين مذهب مقصود مذهب الحنبلي يعني اقل الحيز يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوماً نظمه بقوله واكثر الحيز نصف شهري وقل يومي. نعم. نصف شهري. وقل يومين اقل الطهور. طيب. واكثر المحيض نصف - [00:01:07](#)

شهرية اللي هي خمسة عشر يوماً طبعاً كلمة نصف شهر الشهر غاء يعني تمامه ثلاثون ونصفه خمسة عشر ثم قال وقل يومين اقل الطهر. ها. وقل يومين اقل الطهر. ايش هو اللي قل يومين - [00:01:27](#)

نصف الشهر نصف الشهر اذا نقص يومين يكون ثلاثة عشرة يوماً وقل يوماً اكل الطهر واما قول صاحب الزاد ولا حد لاكثره فالناظم استغنى عن ذكره لان المقصود بيان الحدود - [00:01:44](#)

وما لم يذكر له حد فليس له حد والله اعلم نعم واما قول صاحب الزاد رحمه الله وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة ولا يصحان منها بالاحرامان ويحرم اطلها في الفرج فان فعل فعليه دينار او نصفه كفارة ويستمتع منها بما دونه هذه - [00:02:00](#)

كلها لم ينظمها الناظم هنا ولكنه نظمها في باب نواقض الوضوء. هذه الابيات الان هي في الحقيقة من باب نواقض الوضوء لما ذكر ما يمنع المحدث قال وتمنع الاحداث من التطوف بالبيت - [00:02:17](#)

الصلاة يمس المصحف وتمنع الجنابة اللبث بلا توضاً واية ممن تلى والكل للنفاس والحيز حرام اللي هي الاشياء التي ذكرت سابقاً وزيد وطأ وطلاق وصيام فانه يحرم على الحائض الوطى - [00:02:31](#)

والطلاق والصيام. زيادة على ما يحرم على المحدث حدث اصغر والمحدث حدث اكبر نعم لكن هنا تنبيه ان قول صاحب الزاد رحمه الله تعالى فان فعل فعليه دينار او نصفه كفارة - [00:02:52](#)

هذا لم يذكره اصلاً الناظم فيما يظهر. الناظم لم يذكر ان لم يذكر مسألة كفارة وطى الحائض واما قول صاحب الزاد ويستمتع منها بما دونه لم ينص عليه الناظم استغناء بابش - [00:03:10](#)

اغناء بانه ذكر ما يحرم فيبقى ما عداه على الاباحة وهو ذكر تحريم الوطى فبقي ما عداه وهو الاستمتاع بما دون الوطى على الاباحة واما قول صاحب الزاد واذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يباح غير صيام الطلاق نظم هو - [00:03:26](#)

صاحب ملح الناج بقوله وغير صوم وطلاق لا يحل عند انقطاع الدم ان لم تغتسل ولكن لاحظ يعني صاحب الزاد قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يباح غير الصيام والطلاق فانه يباح - [00:03:48](#)

تمام لم يباح غير الصيام والطلاق وهنا قال وغير الصوم من طلاق لا يحل نفس العبارة يعني تقريباً ان غير الصيام والطلاق لا يحل عند انقطاع الدم ان لم تغتسل - [00:04:05](#)

اذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يباح غير الصيام والطلاق وهذا واضح - [00:04:17](#)